

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

تم بناء قواعد الاستثمار بما يخدم مصالح الجمعية ويحافظ على مكتسباتها وأصولها وذلك بتفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بالاستثمار في الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية وذلك في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٤٣هـ الموافق ١٩ / ١٠ / ٢٠٢١م.

- ١- تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
- ٢- ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.
- ٣- يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٤- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها وأن ينشأ شركة بالتعاون مع الجمعيات الأخرى بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية.
- ٥- يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن ٥٠ % من الفائض من أموال الجمعية وقت بدء الاستثمار، ولمجلس الإدارة تغيير هذه النسبة حسب مصلحة الجمعية.

اعتمد مجلس الإدارة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية في اجتماعه رقم: (٢٣/١/٨) والمنعقد بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠٢٣م، وتم اعتمادها من الجمعية العمومية كذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٣م